اهله واذهب عاعاه حدث بفمه من تغير كريه يعني ان
طال السكوت وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل عليه السلام
ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير
بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليل لانه ممن سكت ثم
اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة
فمه انتهى ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التأكيد
لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين
مختلفين فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو
ما قدمته فتأمله قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام
الحق ان السواك من مستحبات الوضوء اي لا من سننه كما
ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء والاستقراء غيرهما ومنها اول ما يدخل
البيت ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك
بن عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين رواه
مسلم وعن حذيفة قال كان رسول الله عليه السلام
اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال هجد فتهجد
اي ازلت هجوده فالتهجد التيقظ ثم اطلق على الصلوة
بالليل من الليل من تبعيضية مفعول التهجد كقوله تعالى و
من الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد به
يشوص بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة فاه
اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص
الغسل وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو متفق عليه
وعن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام عشر من
الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا
ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر
العلماء وهذه هي المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم عليه السلام
على التدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانا

استحسانا وهذا اظهر او من توابع الدين والفطرة
الدين والمضاف محذوف قيل وهذا اوجه قال الله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره
الاول مفطور من البشر وقيل اي من سنة الانبياء الذي امر
نبينا عليه السلام باتباعهم والاقتداء بهم فبهديهم
اقتده وان اتبع ملة ابراهيم وهذا يرجع الى القول الاول
قص الشارب قال ابن حجر يسن احفاؤه حتى تبدو حمرة
الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه محمول على ما
ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل
سنة لرواية حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور واعفاء
اللحية قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر
واعفيته انا واعفيته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود و
من لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك
واما الاخذ من اطراف اللحية طولها او عرضها للتناسب
فحسن لكن المختار ان لا ياخذ منها شيئا اذا نبتت اللحية
للمرأة يستحب لها حلقها والسواك قيل لا ينبغي في المسجد
اذا خشي تطاير شيء من الريق او نحوه اليه ثم السواك
سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال
ان تركه عامدا بطلت صلوته واستنشاق الماء وهو
كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما
وقص الاظفار اي تقليمها ويحصل سنتها باي كيفية
كانت واولاها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم
الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد
اليسرى ثم بنصرها ثم وسطها ثم مسبحتها ثم ابهامها
وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل
البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهورها
مفاصل الاصابع والذي في بواطنها واجب بالجيم والموحدة

Copyright King Saud University